على ان تتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما اي شركة العقد تقبل اي شركة تقبل على حذف المضاف وتسمى شركة
الصنايع وشركة الاعمال وهذه الشركة جايزة عندنا وقال الشافعي لا يجوز وهو احدى الروايتين عن زفر لان الشركة
في الربح تنبني على الشركة في راس المال على اصلهما ولا مال لهما فكيف يتصور التثمير بدون الاصل ولنا ان المقصود تحصيل
المال بالتوكيل وهذا مما يقبل التوكيل فيجوز الا ترى انه لو وكله بتقبل الاعمال من غير ان يكون للعاقد فيه شركة يجوز
فكذا اذا كان له فيه شركة كالشرا وهذا لان الشريك قد يستحق الربح بالعمل كما يستحقه بالمال كالمضارب ورب المال
وقد يستحقانه بالمال فقط على ما ذكرنا فكذا وجب ان يستحقاه بالعمل فقط ويكون هذا عقد شركة لا اجارة ولهذا
لا يحتاج فيه الى بيان المدة بل يجوز مطلقا كالمضاربة ولا يشترط فيه اتحاد جنس العمل واليه اشار في الكتاب بقوله
او خياط وصباغ وكذا لا يشترط فيه اتحاد المكان خلافا لزفر ومالك فيهما لان المعنى المجوز للشركة وهو امكان
التحصيل بالتوكيل لا يختلف باختلافهما قال ــــ وكل عمل يتقبله احدهما يلزمهما لانه تقبله لنفسه بالاصالة ولشريكه
بالوكالة فيجب عليهما فيطالب كل واحد منهما بالعمل ويطالبان بالاجر ويبرا ان يعمل احدهما ويبرا المستعمل بدفع الاجرة
الى احدهما وهذا ظاهر في المفاوضة وفي العنان استحسان والقياس ان لا يلزم وان لا يطالب غير المتقبل لانه يقتضي ه
الكفالة والكفالة تثبت بمقتضى المفاوضة وجه الاستحسان ان العمل هنا كالثمن في الشركة في المال فكما يرجع على
شريكه هناك بالثمن فكذا يرجع عليه هنا بالعمل ولا يمكن ذلك الا قبل العمل لانه لو اخر الى ما بعده لسقط حقه في الرجوع
اذ لا يمكن ضمان العمل بعد الفراغ منه بخلاف الثمن فلهذا المعنى استوى في هذه الشركة حكم العنان والمفاوضة في
الضمان لان الربح يستحق اما بالمال او بالعمل ولا مال لهما فتعين العمل ولا وجه لضمان العمل الا على هذا الوجه قال ــــ وهذا ع
وكسب احدهما بينهما يعني اذا عمل احدهما دون الاخر كانت الاجرة بينهما على ما شرطا اما استحقاق العامل فظاهر
واما الاخر فلانه لزمه العمل بالتقبل فيكون ضامنا له فيستحقه بالضمان وهو لزوم العمل ولو شرطا العمل نصفين والمال
اثلاثا جاز والقياس ان لا يجوز لان الخراج بالضمان فالزيادة على ما ضمن من العمل ربح ما لم يضمن فوجب ان لا يجوز كشركة الوجوه
وجه الاستحسان ان العمل لا يتقوم الا بالعقد او شبه العقد فللانسان ان يقوم عمله بما شا فاذا قوما عمل احدهما
بشي وعمل الاخر بانقص منه او ازيد لا يمتنع كثمن العين فيكون ما ياخذه من الاجرة بدل عمله ابتدا لا ربحا لان الربح
يكون عند اتحاد الجنس وقد اختلف لان العمل غير المال بخلاف شركة الوجوه لان ما يلزم كل واحد منهما من الثمن
متقوم وكذا المشترى متقوم فيستحقان من الربح بقدر ما ضمنا قال ــــ ووجوه ان اشتركا بلا مال على ان بلغ مقابلة على الاصل
يشتريا بوجوههما ويبيعا اي هي شركة وجوه يعني شركة العقد شركة وجوه وتفسيره ما بينه سمي به لانه لا يشتري
بالنسيئة الا من له وجاهة عند الناس وقيل لانهما يشتريان من الوجه الذي لا يعرف وقيل لانهما اذا جلسا ليدبرا امرهما
ينظر كل واحد منهما الى وجه صاحبه ويكون هذا النوع من الشركة عنانا ومفاوضة كشركة التقبل واذا نصا على المفاوضة
او ذكرا جميع ما تقتضيه المفاوضة واجتمعت فيهما شرايطها صارت مفاوضة فيهما والا فعنان وقال الشافعي لا يجوز
هذا النوع من الشركة لان خلط المال شرط عنده فلا يجوز بغير مال وعندنا يجوز لان المقصود من الشركة التحصيل
بالوكالة وقد امكن لان الشرا والبيع مما يقبل الوكالة على ما بينا في شركة التقبل ويكون كل واحد منهما وكيل الاخر فيما
يشتريه لانه لا ولاية له على صاحبه الا انه قال ــــ وتتضمن الوكالة لانه بذلك يتمكن من التحصيل لصاحبه اذ لا ولاية
له عليه ولهذا تضمنها جميع انواع شركة العقود وتتضمن الكفالة ايضا مع ذلك اذا كانت مفاوضة لما بينا في اول
الكتاب قال ــــ وان شرطا مناصفة المشترى او مثالثته فالربح كذلك وبطل شرط الفضل لان الربح لا يستحق
الا بالعمل كالمضارب او بالمال كرب المال او بالضمان كالاستاذ الذي يتقبل العمل من الناس ويلقيه على التلميذ باقل مما
اخذ فيطيب له الفضل بالضمان ولا يستحق بغيرها الا ترى ان من قال لغيره تصرف في مالك على ان لي بعض ربحه
لا يستحق شيا لعدم هذه المعاني واستحقاق الربح في شركة الوجوه بالضمان والضمان بقدر الملك في المشترى فكان
الربح الزايد عليه ربح ما لم يضمن وهو غير جايز وفي المضاربة جاز على خلاف القياس وشركة الوجوه ليست في معناها اذ لا

يعمل في مال معين وتعيين المال هو المجوز للمضاربة الا ترى ان المال لما كان معينا في غير شركة الوجوه جاز ايضا اشتراط
التفاضل بشرط العمل على ما بينا من قبل فصل في الشركة الفاسدة قال ــــ ولا تجوز شركة
في احتطاب واصطياد واستقا وكذا في اخذ كل مباح كالاحتشاش واجتنا الثمار من الجبال لان التوكيل اثبات
ولاية التصرف فيما هو ثابت للموكل ولا يمكن تحقيق هذا المعنى هنا لان الموكل لم يملكه فلا يملك افادته غيره ولان
المباح لمن اخذه فلا يمكن ايقاع الحكم فيه لغيره قال ــــ والكسب للعامل لما ذكرنا قال ــــ وعليه اجر مثل الاخر
لانه استوفى منفعة غيره بعقد فاسد فيجب عليه مثله حتى لو اشتركا ولاحدهما بغل وللاخر راوية ليستقيا عليها
الما فايهما استقى فحوله وجب عليه اجر مثل الة الاخر بالغا ما بلغ عند محمد وعند ابي يوسف لا يجاوز به المسمى
واصله ان الاجارة اذا فسدت يجب اجر المثل ثم ان كان المسمى معلوما لا يزاد اجر المثل على المسمى وان كان مجهولا كما
اذا جعل الاجر دابة او ثوبا او استاجر دارا او حماما على ان العمارة على المستاجر يجب بالغا ما بلغ اذ لا يمكن تحديده بشي
ولم يتم رضاه بشي وان كان معلوما من وجه دون وجه كالجزء الشايع مثل النصف والربع ونحو ذلك فعند محمد يجب
بالغا ما بلغ لان النصف مجهول لانه يكثر بكثرة ما يحصل وينقص عند قلته فلا يتم رضاه الا بشي معين وعندهما لا يزاد على
المسمى لانه معلوم من كل ما يحصل بعمله فتم رضاه به واكثر ما يقع هذا في المضاربة والمزارعة فمحمد مال الى كونه مجهولا لان
وهما الى كونه معلوما واذا كان المباح فيما نحن فيه لمن اخذه يجب عليه للاخر اجر المثل على ما ذكرنا وان اخذاه معا يكون
مشتركا بينهما ثم ان علم ما اخذه كل واحد منهما بالكيل او الوزن في المكيل والموزون مثل التمرة ونحوها او بالقيمة في القيمي
فلا كلام فيه وان لم يعلم فدعوى كل منهما يصدق الى النصف ولا يصدق فيما زاد على ذلك لانهما استويا في الكسب وفي
كونه في ايديهما فكان في يد كل واحد منهما النصف ظاهرا فلا يصدق فيما زاد عليه الا ببينة قال ــــ والربح
في الشركة الفاسدة بقدر المال وان شرط الفضل لان الاصل ان الربح تبع للمال كالريع وانما عدل عنه عند صحة التسمية
ولم تصح فيبطل شرط التفاضل لان استحقاقه بالعقد فيكون فيه تقرير الفساد وهو واجب الرفع قال ــــ ويبطل
الشركة بموت احدهما ولو حكما اي ولو كان الموت حكما بان ارتد احدهما ولحق بدار الحرب وحكم بلحاقه لان الشركة من
العقود الجايزة فيكون لدوامها حكم ابتدايها وهذا لانها تتضمن الوكالة ولا بد منها لتحقق المقصود وهو الشركة في
المشترى على ما مر والوكالة تبطل بالموت واللحاق على ما عرف في موضعه ولا فرق بين ان يعلم موت صاحبه او لم يعلم لانه
عزل حكمي واذا بطلت الوكالة بطلت الشركة فلا يشترط علمه لثبوته ضمنا بخلاف ما اذا فسخ احدهما الشركة في حالة
يكون له الفسخ فيها بان كان المال دراهم او دنانير حيث يتوقف على علم الاخر لكونه عزلا قصديا قال ــــ ولم يزك مال
الاخر اي لا يزكي كل واحد منهما نصيب صاحبه لانه لم يوذن له فيها لان الاذن بينهما وقع في التجارة والزكاة ليست
منها قال ــــ فان اذن كل اي اذن كل واحد منهما لصاحبه باداء الزكوة عنه وادياه معا ضمنا ولو متعاقبا ضمن الثاني
اي لو اديا متعاقبا فيضمن الثاني علم باداء صاحبه او لم يعلم وهذا عند ابي حنيفة وقالا ان علم يضمن والا فلا كذا اشار في كتاب
الزكوة وفي الزيادات لا يضمن علم باداء شريكه او لم يعلم وهو الصحيح عندهما وعلى هذا الخلاف الوكيل باداء الزكوة او الكفارات
اذا ادى الامر بنفسه مع المامور او قبله او اعتق لهما انه مامور بالادا وقد اتى به وليس في وسعه ايقاعه زكوة
او كفارة لتعلقه بنية الامر فصار كالمامور بذبح دم الاحصار اذا ذبحه بعد ما زال الاحصار وحج الامر وله انه اتى
بغير المامور به لان المامور به اسقاط الفرض عنه ولم يسقط به الفرض اذ لا يلتزم الضرر الا لدفع الضرر عن
نفسه فصار مخالفا فيضمن علم او لم يعلم اذ هو صار معزولا باداء الامر وهو حكمي فلا يشترط فيه علمه بخلاف المامور بقضا
الدين حيث لا يضمن بقضايه بغير علم بعد قضا الامر لانه لم يخالف لان المامور به جعل المقبوض مضمونا على القابض وقد
وجد لان الديون تقضى بامثالها فامكنه الرجوع على القابض بعد الهلاك وبخلاف دم الاحصار لانه ليس بواجب ه
عليه فانه يمكنه ان يصبر حتى يزول فيتحلل بافعال النسك وكذا له ان لا يتحلل بعد الذبح بل يتحلل باداء النسك
وقد اتى به على الوجه المامور به كيف ما كان فلا يضمن وقيل هو على الخلاف ايضا فلا يرد اشكالا قال ــــ وان اذن

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)